الوارثات من النساء

قال الرحبي -رحمه الله تعالى.

وَالْوَارِثَـــاتُ مِــنَ النِّسَـــاءِ سَــبْعُ لَمْ يُعْـــطِ أُنْثَـــى غَـــيْرَهُنَّ الشــَّرْعُ
بِنْـــتٌ وَبِنْــتُ ابْـــنٍ وَأُمٌّ مُشْـــفِقَهْ وَزَوْجَـــةٌ وَجَـــدَّةٌ وَمُعْتِقَـــهْ
وَالأُخْـــتُ مِــنْ أَيِّ الْجِهَـــاتِ كَانَــتْ فَهَـــذِهِ عِـــدَّتُهُنَّ بَانَـــتْ

شرح الأبيات

أَسْمَاؤُهُمْ:

اسم الوارثة: لا تقل لي: فاطمة ، اسم الوارث: أي منزلته كيف يرث بها، هو ابن، هو أخ، هو عم، زوج.

تنبيه:

العلماء اتفقوا على أنَّ الرجل يسمى: زوج ، أما المرأة فتسمى: زوجة ، مع العلم أن الأبلغ أن تسمى زوج ، كما جاء في كتاب الله تعالى ﴿وأصلحنا له زوجه﴾ ، لكنهم اتفقوا على ذلك حتى لايقع خلط بين الرجل والمرأة.

بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ:

البنت هذه عمَّة لبنت الابن

قال:(أم) : إذن الميت أحد أبنائها، فلابد أن تكون هي المشفقة وتبكي وفي حالة من الوله على فقيدها

وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ :

هنا قال: (وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ) وسكت، وهناك في الذكور قال (وَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ)

فاشترط هناك (الجد له) أي له نفس الأب، لذلك أبو الأم لا يرث، لكن أبو الأبِ هو الوارث.

هنا قال: (وَجَدَّةٌ) وسكت، إذن فالوارث هنا -طالما أنه تركها مطلقة- هي الجدة من الجهتين، جدَّة لأم، وأخرى: جدَّة لأب.

قال: (زوجة) يقصد أن كل زوجاته يرثن

(معتِقة): أي السيدة المالكة ، حرَّرت رقيقًا من تحت يدها.

وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ :

إذن عندنا أخت من الجهات ثلاثة : (الأخت الشقيقة ، أخت لأب ، أخت لأم).

سؤال:

حينما تكلمنا عن الوارثين من الرجال كنا نقول: أخ وابن أخ ، عم، وابن عم ، هنا لم يتكلم عن الأبناء، إنما تكلم عن الأخوات فقط. لماذا؟

الجواب

حينما تحدثنا عن الفرع الوارث قلنا: المرأة الواحدة ترث، ومَن بعدها لا يرث.

إذن هذه المرأة هي الأخت، إذن مَن تحتها لا يرث.

قاعدة دارجة: الأموال تجري في الأنسال.

هذه الأخت تزوجت شخصا غريبا، حينما رزقها الله منها ذرية -ابنًا أو بنتًا- هل يكون من نفس قبيلته أو عائلته؟ لا، سينسب لأبيه، من قبيلة أخرى، عائلة بعيدة، فالأموال تباعدت، والأصل في الشرع أنه علَّمنا شيئا رائعا جدًا حينما قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُّ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ ، المال يجري في الأنسال، الأبناء

هم أولى الناس بهذا المال.

خلاصة الوارثات من النساء

عددهم عشرة (الأم ، جدة لأم ، جدَّة لأب ، زوجة، معتِقة ، بنت ، بنت الابن، الأخت لأم ، الأخت لأب، الأخت الشقيقة)

قال:الرحبي رحمه الله : (وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ) ، وعند عدهم صاروا عشرة

نقول: إجمالًا سبعة، تفصيلًا عشرة.

- ماهو عدد الوارثين رجالا ونساء؟

عدد الوارثين من الرجال خمسة عشرة ، وعدد الوارثات من النساء عشرة

إذن: جملة الوارثين خمسةوعشرين

والفائدة من هذا حتى نضبط المسألة لطالب العلم.

- مسألة1:

مات وترك أخًا وعمًّا وخالًا.

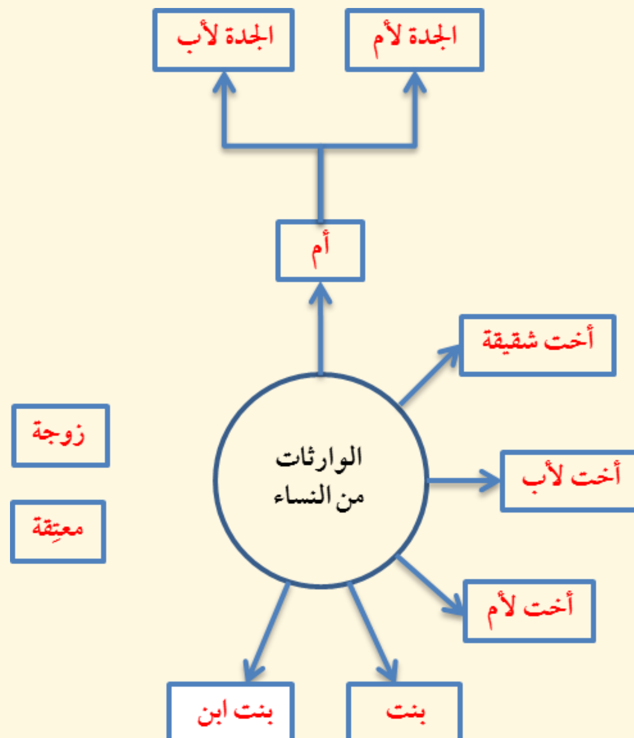
الوارث في هؤلاء الأخ والعم. أما الخال فلا يرث لأنه لم يُذكر مع جملة الوارثين

- مسألة2:

ماتت وتركت زوجًا وعمَّة وأخ.

الوارث في هؤلاء الزوج والأخ. ولا ترث العمة لأنها ليست من جملة الوارثين.

- خطاطة الوارثات من النساء:



باب الفروض الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى:

الإرث ينقسم إلى قسمين:

- **الأول**: إرث بالفرض.
- **الثاني**: إرث بالتعصيب.

التعصيب سيأتي له محل مستقل

تعريف الفرض:

يقول الله –جل وعلا-: ﴿فَرِيضَةً مِنْ اللهِّ﴾ [النساء:11]، فريضة، هذه الأرقام، هذه النسب، هذه المقادير؛ الذي فرضها هو الله.

الفرض لغة: له عدَّة معاني، منها : الحزُّ والقطع

اصطلاحًا: نصيب مقدر شرعًا لوارث خاص (لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول).

شرح التعريف:

(نصيب مقدر شرعًا لوارث خاص) هذا الجزء من التعريف لا خلاف فيه عند العلماء، كلهم متفقون عليه

(نصيب) : يعني محدد.

يقول الله سبحانه وتعالى﴿وَلَكُمْ نِصْفُ ﴾ ، هذا النصف مُحدَّد، هو شطر الشيء يعني نصفه ، الذي حدَّده الله –جل وعلا.

(مقدر شرعًا):إذن هو ليس محلًّا للاجتهاد

(لوارث خاص): يعني مُعلَّم، محدود، سمَّاه الله.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ﴾ أي أيها الأزواج أي الرجال ، إذن علمني أن هذا النصف للزوج فسمى ليّ المستحَق، وسمى لِيَ المستحِق.

(لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول) هذا الجزء في اختلاف بين العلماء.

ما هي الفروض التي ذكرها الله في القرآن؟

الفروض المقدرة في كتاب الله ستة ، وثمة فرض سابع ثبت بالاجتهاد واسمه: ثلث الباقي ، واتفق عليه العلماء ، مع العلم أن بعض العلماء استخرجوا الفرض السابع من القرآن. كان اجتهادهم صائبًا صحيحًا في محله، ولكن لهم سند من القرآن أيضًا في هذا الاجتهاد.

قال الرحبي رحمه الله تعالى:

وَاعْلَـمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا	فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ	لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ	وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ	فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

شرح الأبيات

لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ

(في الإرث) : أي في القرآن

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ:

النصف: يسمى نصف، ويسمى نصيف.

الربع: يسمى ربْع أو ربُع، أو ربيع.

نصف الربع : هو الثمن، اسمه الثُّمْن، أو الثُّمُنْ، أو ثمين

وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ:

الثلث: نقول: ثُلْث، ثُلُث.

السدس: نقول: سُدُس، سُدْس.

وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ

الثلْثان : أو الثلُثان

أي تمام الفروض الستة.

➢ إذن: خمسة عشر، عشرة، الجملة خمسة وعشرين يرثون بستة فروض.

✹ باب أصحاب النصف

الذي يستحق النصف هم خمسة وذلك بالاستقراء والمتابعة الدقيقة في القرآن الكريم، وفي السنة من هدي النبي ﷺ والفتاوى المنقولة عنه ﷺ وعن الصحابة والتابعين، وأئمة أهل العلم، وأيضًا القضاة المسلمين.

يقول الرحبي –رحمه الله تعالى:

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ	الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ
وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ	وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ	عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

✹ المستحقون للنصف:

1) الزوج

شروط الإستحقاق:

يستحق النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة.

عدم وجود الفرع الوارث للزوجة: يعني ما عندها أولاد، لا ذكور ولا إناث، ولا أبناء أبناء ، سواء كان من هذا الزوج أم من زوج آخر قد طلقت منه

صورة للتوضيح: هب أن هذه المرأة كانت قد تزوجت رجلًا آخر قبل هذا الزوج ثم طُلقت منه ، ثم تزوجت بهذا، هذا الزوج الأول رُزقت منه أولاد، وليسوا من هذا الزوج. هؤلاء الأولاد يمنعوا الزوج هذا من النصف ، يأخذ الربع ، لأن لها أولاد ، و الآية تقول ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ﴾، لم يبين لنا أنه منه، إذن الأمر على العموم كما هو.

2) البنت

قال الرحبي :

(وَالأُنْثَى) ، يقصد البنت.

وحينما نقول "البنت" فقط نتكلم عن البنت الصلبية

قال الرحبي: (وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ) ذكرها مفردة ، ثم عقَّب في الأخير، قال:(عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ) جمع كل هؤلاء الورثة بدون معصب، إذن هي منهن.

شروط الإستحقاق:

لها شرطان حتى ترث النصف.

- الأول: أن تكون منفردة يعني عدم المشارِكة، والمشاركة هي أختها ، البنت الأخرى
- الثاني: ألا يوجد معصب.والذي يُعصِّب البنت أخوها، الذي يكون اسمه في المسألة: ابن.

ستأتي معنا حالة واحدة فقط قد تلجأ البنت إلى مَن دونه "ابن الابن" الذي ليس في درجتها.

مسألة:

مات عن بنت وأخ.

الحل:

ننظر هل مع البنت شريكة ؟ لا ليس معها شريكة

ننظر هل معها مُعصِّب؟ لا ليس معها من معصب.

واحد يقول: الأخ يعصِّبها؟ نقول: لا، هذا عمُّها وليس أخًا لها

نقول: إن هي الآن توفرت فيها الشروط. نعطيها النصف، والعم يأخذ الباقي تعصيبًا بناءً على حديث النبي ﷺ في الصحيح: ﴿ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر﴾. ما عندنا رجل يستحق الإرث –التركة– إلا الأخ، نعطيه الباقي، لكن نعطيها هي النصف أولًا.

قد يقول قائل: قد اعطيناها النصف، فنعطي الأخ النصف الآخر

نقول: لا، لا نسميه نصفًا مع الآخر، نسميه الباقي.

لأن النبي ﷺ قال: ﴿ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي﴾، فالنصف قد يزيد، قد يقل، حسب موضعه في التركة.

3) بنت الابن.

بنت الابن تستحق النصف أيضًا، بثلاثة شروط

الرحبي رحمه الله : سماها بنت الابن ، إذن هي منفردة، إذن عدم المشارِك و قال في الأخير: (عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ) عدم المعصِّب.

ثم الشرط الثالث هوأنه لو وُجد بنت صلبية وبنت ابن سنبدأ بالعطاء للبنت الصلبية.

شروط الإستحقاق:

- الأول: عدم المشارِكة ، المشاركة لبنت الابن هي: بنت ابن أخرى ، قد تكون اختها، وقد تكون بنت عمها ، ولكن بشرط أن تكون في درجتها.
- الثاني: عدم المعصِّب ، المعصِّب هو اخوها –ابن الابن– أو ابن عمها في درجتها.
- الثالث: عدم الفرع الوارث الأعلى.

"الأعلى": ستفيدنا في أنه قد يكون الفرع الوارث الذي معنا ليس صلبيا، متدنيا، في الأسفل.

فلو كان معنا في المسألة: بنت ابن ابن ابن. إذن الفرع الوارث الأعلى بنت ابن ابن. أو بنت ابن ، يعني كلما نزلنا درجات يكون الفرع الوارث الأعلى هو

الأقرب للميت، والفرع الوارث الأبعد هو الأبعد عن الميت.

4) الأخت الشقيقة:

قال الرحبي:

(وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِيْ) : الأخت: يقصد بها الأخت الشقيقة

قال الرحبي:

(الأخت): إذن الأخت هنا منفردة، لا مشارك لها .

قال: (عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ) ، إذن عدم المعصب.

وكذلك عدم الفرع الوارث، لأنه لو وُجد بنت، أو بنت ابن، نعطي الفرع أولا ولا نعطي الحواشي : الأخت والأخوات .

وكذلك عدم الأصل الوارث الذكر.

شروط الإستحقاق:

- الأول: عدم المعصِّب ، المعصِّب هوالأخ الشقيق.
- الثاني: عدم المشارِك ، المشارك هي أخت شقيقة
- الثالث: عدم الفرع الوارث.

نقول: عدم الفرع الوارث فقط، لاتقل عدم الفرع الوارث الأعلى. لأن هذا حواشي.

- الرابع: عدم الأصل الوارث الذكر.

(الأصل الوارث الذكر) :الأب والجد فيه خلاف

كل العلماء متفقون أن لا خلاف أن الأب أصل وارث ، فإن وُجد الأب حجب جميع الإخوة.

5) الأخت لأب.

(وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِيْ مِنَ الأَبِ)

بالتأمل في كلام الرحبي -رحمه الله- نجد أن الأخت من الأب ترث النصف بنفس شروط الاستحقاق للأخت الشقيقة، مع إضافة شرط واحد: عدم الشقيقة.

شروط الإستحقاق:

- الأول: عدم المعصِّب ، المعصِّب هو الأخ لأب. أما الأخ الشقيق لا يعصِّبها وإنما يحجبها
- الثاني: عدم المشارِك ، المشارِك هي أخت لأب.
- الثالث: عدم الفرع الوارث.
- الرابع: عدم الأصل الوارث الذكر.
- الخامس: عدم الأشقَّاء والشقائق، لأنهم لو وُجدوا لاستبقوها هي إلى التركة، فلو وُجدت أخت شقيقة فهي أولى بالنصف من الأخت لأب، والأخت لأب تنتقل إلى مرحلة أخرى مختلفة عما نتكلم فيه وهو النصف.

➢ خلاصة : المستحقون للنصف وشروط استحقاقهم

المستحقون للنصف	شروط استحقاقهم
الزوج	عدم وجود الفرع الوارث للزوجة
البنت	1. عدم المشارِكة. 2. عدم المعصب
بنت الابن	1. عدم المشارِكة. 2. عدم المعصب 3. عدم الفرع الوارث الأعلى.
الأخت الشقيقة	1. عدم المشارِكة. 2. عدم المعصب 3. عدم الفرع الوارث . 4. عدم الأصل الوارث الذكر
الأخت لأب	1. عدم المشارِكة. 2. عدم المعصب 3. عدم الفرع الوارث. 4. عدم الأصل الوارث الذكر 5. عدم الأشقَّاء والشقائق

✸ حل المسائل:

✸ المسألة1 :

مات عن أخت شقيقة وعم

الحل

		أصل المسألة من : 2	شروط الإستحقاق
½	أخت شقيقة	1	1. عدم المشارِكة. 2. ألا يوجد معصب 3. عدم الفرع الوارث . 4. عدم الأصل الوارث الذكر
الباقي	عم	1	أولى رجل ذكر